المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم

جامعة الملك فيصل/كلية الآداب

قسم الدراسات الإسلامية

عمادة التعلم الالكتروني والتعليم عن بعد

الحدود الشرعية وأهميتها المجتمعية

(بحث مقدم في مقرر التدريب الميداني)

إعداد الطالبة

تيجان النور

الرقم الجامعي

****

الدكتور المشرف على البحث

د.عمر محمود الحسن

الفصل الدراسي الأول١٤٣٧-١٤٣٨هـ

إهداء

أهدي بحثي إلى كل من ساندني في مشواري الدراسي،إلى أسرتي الغالية وصديقاتي اللاتي كن خير معين لي و تقاسمن معي مشاق الدراسة والآمال والطموحات

كما أهدي هذا البحث لمشرفي الذي لم يتوانى في نصحي وإرشادي

سعادة الدكتور/عمر الحسن

فجزاه الله عنا خير الجزاء وبارك الله له في علمه وعمله

مقدمة

الحمد لله الذي شرع الدين وأعلنه وأوضح السبيل وعلمه،ووضع لكل شيء حكمه وبينه ،والصلاة والسلام على الهادي البشير، الذي فصل في القرآن ما أجمل، ووضح منه ما أبهم ،وبعد:

تعتبر الحدود الشرعية من أهم الأمور التي يجب الاهتمام بها، لأنها وسيلة يتحقق بها العدل بين الناس،ونصرة للمظلوم على الظالم، ولقمع الفساد والمفسدين في الأرض، ولاسبيل لذلك إلا بتطبيق شرع الله عز وجل وسنة نبيه الكريم. وإنه لمن الواجب ربط الحدود الشرعية بالكتاب والسنة،في كبير أمورها وصغيرها، وأيضاً ربطها بما أجمع عليه الأمة وماقيس عليه من عهد الصحابة إلى يومنا هذا حسب اتفاق العلماء المسلمين على ضوء الشريعة الإسلامية. وسوف نتناول في هذا البحث الحدود الشرعية بإيجاز، مع ذكر احكامها واثارها على المجتمع في حال تطبيقها من عدمه، والية تطبيقها في المملكة العربية السعودية، راجية من الله أن ينفع به كل من قرأه .

أهمية الموضوع

تكمن أهمية هذا البحث في معرفة أحكام الشريعة الإسلامية في الحدود،وبيان أهميتها ومالها من فوائد في حال تطبيقها ،على فطرة البشر ومعدلات الجريمة، وكذلك الحد من الإفساد في الأرض.وعدم التهاون في حقوق الآخرين فالله تعالى شرع للإنسان مافيه صلاح معاشه ومايفضي إلى تعايشه بصورة طبيعية فطرية سليمة مع بني جنسه،فلا يَضُر ولايُضَر.

أسباب اختياري للموضوع

١-لما للحدود من أهمية في ضبط السلوكيات المنحرفة، فهي تردع الجاني وتنصف المجني عليه فتحقق الأمن المجتمعي فرغبت بعرضها بصورة موجزة.

٢- نظراً للإنفجار الإعلامي،والإنفتاح في وسائل التواصل الاجتماعي،أصبح هناك تهاون في بعض الأمور كالإنجراف في علاقات محرمة،أو تهكم بألفاظ قد تؤدي للإضرار بسلامة الدين ولو كانت بصورة هزلية.

٣-انتشار آفة المخدرات وبيان انها مسكره فهي في حكم الخمر.

أهداف البحث

١-نشر الفضيلة والخلق القويم الذي أمرنا به الله.

٢-بيان وتوضيح الحدود بصورة مختصرة وموجزة للقارئ.

٣-ترسيخ ضرورة إقامة الحدود وإدراك أثرها وفوائد تطبيقها .

إشكالية البحث

-ماهو الفرق بين الحدود و غيرها من العقوبات الشرعية الآخرى؟

-ما مدى تأثير الحدود في صيانة المجتمع؟وماجدوى معالجتها للجرائم؟

-كيف ينظر العلم الحديث لأضرار إرتكاب الحدود؟

خطة البحث

يشتمل البحث على مقدمة استعرضت فيها اهداف الموضوع وأهميته،وأسباب اختياره واشكالياته ومنهجه ثم تمهيد عن موضوعه، وعن نشأته وبيان مصادره المستمد منها،وقد قمت بتقسيم البحث على النحو التالي:

المبحث الأول:تعريف الحدود والحكمة منها وشروطها

المطلب الأول:تعريف الحدود و الفرق بينها وبين العقوبات الآخرى.

المطلب الثاني: الحكمة من مشروعيتها.

المطلب الثالث: شروط إقامتها.

المبحث الثاني:أنواع الحدود وأحكامها

المبحث الثالث: أهمية الحدود ونظرة العلم الحديث

المطلب الأول: أهمية تطبيق الحدود الشرعية للمجتمع.

المطلب الثاني: نظرة العلم الحديث للآثار المترتبة على مرتكبي الحدود.

المطلب الثالث: نبذة عن تطبيق الحدود في المملكة العربية السعودية.

الخاتمه

الفهارس

منهج البحث

- قمت بتقسيم البحث الى مباحث ومطالب.

-اتبعت في بحثي المنهج الاستقرائي.

-واستشهدت بالآيات القرآنية الكريمة، وكتابتها بالرسم العثماني، ووثقت بجانب الآية اسم السورة ورقم الآية.

-ودعمت البحث بالأحاديث الشريفة المناسبة للموضوع، وقمت بتخريجها من كتب الصحاح ومتون الحديث والسنن ووثقتها بأرقامها ومخرجيها بالهامش.

-واستعنت بمراجع فقهيه، وبعض الكتب التي تناولت الاحكام والقانون وتم توثيقها جميعاً بالهامش ومصادر البحث، وذكرت كل حد وعقوبته الأصلية دون التطرق للتفصيلات والمسائل المتفرعة التزاماً بعدد الصفحات المطلوبة قدر الإمكان.

-واستخدمت بعض الاختصارات كرموز بينتها في هذا الجدول

ت	ص	ج	م	هـ	ط
التحقيق	**الصفحة**	**الجزء**	**تاريخ ميلادي**	**تاريخ هجري**	**الطبعة**

تمهيد

نشأ التشريع الإسلامي مع أول آية نزلت من القرآن الكريم.**قال تعالى** ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ [العلق:١]

وهذا يعني أن التشريع بدأ منذ بداية نزول الوحي فقد كلف الله تعالى رسوله الكريم بالرسالة ليبلغها إلى قومه أولاً ثم إلى الناس كافة.وقد أستمر التشريع الإسلامي مصاحباً لما ينزل من أحكام قرآنية، بمايأمر به أو ينهى عنه الرسول ﷺ بالقول أو بالفعل او التقرير.فالوحي هو المصدر الأول للتشريع متمثلاً في القرآن الكريم،ثم كل مايصدر عن رسول الله ﷺ من بيان للقرآن ،وتوضيح لأحكامه،وتفسير لغامضه،وهو مايطلق عليه السنة النبوية.

"وبالرغم من أن مصدر كل من القرآن والسنة مختلف، فالقرآن كلام الله، والسنة قول رسول الله أو فعله أو تقريره،إلا أن خصائص كل منهما واحدة ، من حيث الثبات والاستمرار، ولايمكن لآي من هذين المصدرين أن يتطرق إليه الخطأ، أو إحتمال الخطأ، وهما يمثلان النص الثابت الذي لايقبل التغيير والإبطال، ما لم يصدر هذا هذا التغيير والإبطال من المصدر نفسه ، بالنسخ أو تعديل الحكم"[١].وبذلك نعلم أن القرآن الكريم ثابت قطعياً،بينما السنة النبوية لابد من نسبتها إلى النبي ﷺ عن طريق إسناد صحيح يرقى لمرتبة الإطمئنان واليقين.

قال تعالى ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا﴾ [الجاثية:١٨]

" الشريعة هي: مشرع الماء وهي مورد الماء للشاربة التي شرعها الناس ليشربون ويستقون منها والعرب لا يسمونها شريعة حتى يكون الماء عداً لا انقطاع له، ويكون ظاهراً ومعيناً لا انقطاع له.

وفي **قوله تعالى** ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة:٤٨]

"الشـــرعة: هي ما ســـن الله من الدين وأمر به. قال محمد بن يزيد: شـــرعة معناها ابتداء الطريق والمنهاج الطريق المستقيم."[٢]ووجه الشبه بين معاني الشريعة والشرعة هنا لأن بأحكام الشريعة حياة للنفوس والعقول كما في الماء حياة للأجسام.

---

[١] / **تاريخ التشريع والفقه الإسلامي**، أحمد العليان، (ص٥٤).

[٢] / **لسان العرب**، ابن منظور، (ج٨/ص١٧٥-١٧٦).

والشريعة في الاصطلاح: تعني الأحكام التي شرعها الله لعبادة على لسان رسوله وسميت بذلك لأنها مستقيمة لا اعوجاج فيها.

وأيضاً من مصادر التشريع الإسلامي، الإجماع والقياس، فتستمد الشريعة أحكامها بعد القرآن والسنة من إجماع علماء الأمة على حكم من الأحكام في عصر من العصور بعد وفاة النبي ﷺمثال ذلك: إجماعهم على مبايعة أبي بكر الصديق رضي الله عنهبالخلافة.

ومن القياس مثل: إثبات حكم فرعي قياساً على حكم أصلي لعلة تجمع بينهم مثل أثبات حرمة المخدرات وغيرها من المسكرات، قياساً على حرمة شرب الخمر الثابت بالقرآن.

ولقد أتفق جمهور المسلمين على الاستناد على أربعة مصادر وهي: القرآن، والسنة، والإجماع، القياس.[1]

[1] / **مبادئ علم القانون**، خالد عبد التواب وآخرون، (ص٧٦).

المبحث الأول

{تعريف الحدود ،والحكمة منها،وشروطها}

المطلب الأول:تعريف الحدود والفرق بينها وبين العقوبات الآخرى

الحد في اللغة/جمع حد وهو المنع وحدود الله محارمه.

الحد في الاصطلاح/ هو عقوبه مقدره شرعاً في معصية لتمنع الوقوع في مثلها.[1]

إذا اطلق لفظ الحد على الجريمة فالمقصود هنا دل على عقوبتها ، أي أنها جريمة ذات عقوبة مقدرة بالشرع،فتسميتها هنا على سبيل المجاز.

ويرى بعض الفقهاء ان الحد هو العقوبات المقدرة من الشرع، ويدخل في تسمية الحد بهذا المعنى جرائم القصاص والديه،لأن عقوبتهما مقدره شرعاً.

وتعرف عقوبة الحد بأنها العقوبة المقدرة حقاً لله تعالى ، وبهذا التعريف تخرج العقوبات المقررة لجرائم القصاص والديه لأنها حق للأفراد، وكذلك تخرج عقوبات التعزير لأنها عقوبات غير مقدرة.

والمقصود هنا بالعقوبة المقدرة/أي أن الشارع بين نوعيتها وقام بتحديد مقدارها،ولم يترك أختيارها أو تقديرها للقاضي.

ماهو الفرق بين الحدود والعقوبات الآخرى؟

العقوبات في الشرع الإسلامي إما قصاص أو حد أو تعزير،فالقصاص يعني المماثلة وهو ان يُفعل به مثل مافعل سواء كان ذلك الفعل قطع أو قتل أو ضرب أو جرح ،فالقصاص يعتبر حق للأشخاص حتى وإن كانت عقوبته مقدرة في القرآن الكريم .[2]

---

[1] / **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، منصور البهوتي، (ج١/ص٦٦٢).

[2] / انظر: **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ابن الأثير، (ج٤/ص٧٢).

وبما أن القصاص حق للأفراد فيجوز إسقاط الحكم من ولي الدم ، وهذا هو الفرق بين القصاص والحدود.

قال تعالى ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاء إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة:١٧٨]

اما التعزير فهو ليس بحد، لأن التعزير يكون حكم يحدده القاضي أو الحاكم فهو ليس مقدر كالحدود، وأن حكم التعزير الغاية منه التأديب، وهو دون الحد كي يمنع الجاني من معاودة الذنب، في الجنايات التي ليس لها حد مقرر شرعاً.

ويعبر بعض الفقهاء عن جريمة الحد بلفظ(الجناية) ويكتبون في جرائم الحدود تحت عنوان الجنايات وهذا الأمر فيه تفصيل فالجناية ما يجنيه الشخص من شر اكتسبه ، وهي محرمة بالشرع ويعتبر لفظ الجناية مرادف للفظ الجريمة، فليس كل حد جناية وبالمقابل فإن كل جناية لا تعتبر حداً ، وذلك لأن من الجنايات جرائم التعزير وكما علمنا سابقاً أن التعزير عقوبته غير مقدرة بالشرع ، فعقوبة التعزير من اختصاص القاضي او الحاكم ، وبهذا يتبين أنه إذا لم تكن عقوبة الجريمة مقدرة فلا يطلق عليها حداً، الا إذا كانت عقوبتها مقررة حقاً لله تعالى وهذا هو الرأي المشهور.[١]

[١] /انظر: **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**، عبد القادر عودة، (ج٢/ص٢٦٨).

المطلب الثاني: الحكمة من مشروعية الحد

شُرعت الحدود لتصون الناس ولتحقق أهداف سامية تحفظ المجتمع وتنميه، وفي تشريعها حكم عظيمة فهي تحفظ الضرورات الخمس ويتضح ذلك من الآتي :

١-حد الزنا لحفظ النسل.

٢-حدالقذف لحفظ العرض.

٣-حد الخمر لحفظ العقل.

٤-حد السرقة لحفظ المال.

٥-حد الحرابة للحفاظ على النفس والمال والعرض.

٦-حد البغي لحفظ الدين والنفس.

٧-حد الردة لحفظ الدين.

ومن حكمته أيضاً ردع المجرم فلايقع في جرمه مرة أخرى ، وتمنعه من ارتكاب المعصية والتهاون بتكرارها . وان في الحدود الشرعية رحمة من الله بالعباد إذ في تطبيقها كفارة لفعله وتطهير من ذنبه.[١]

قال رسول الله ﷺ(**بايعوني على أن لاتشركوا بالله شيئاً، ولاتسرقوا، ولاتزنوا ،ولاتقتلوا أولادكم، ولاتأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولاتعصوا في معروف، فمن وفى منكم فأجره على الله،ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب في الدنيا فهو كفارة له،ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله فهو إلى الله، إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه**).[٢]

---

[١] / انظر: **موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (مسائل الإجماع في حد الزنا وحد القذف وحد المسكر والتعزير)**، محمد بن معيض ال دواس الشهراني، (ص٢٣).

[٢] / **اخرجه البخاري في صحيحه**، كتاب: الإيمان، باب: علامة الإيمان حب الأنصار، برقم (١٨)، (ج١/ص١٢).

ومن حكمتها أيضاًتحقيق الأمن وحماية المجتمع ، فيتعظ ويعتبر كل من تسول له نفسه بمعصية أو ارتكاب جرم ومثال ذلك أمر الله تعالى بالإعلان عن حد الزنا ،وأن يقام بين الناس فيهذب الشهوات المحرمة ويردعهم عن هذا الفعل

قال تعالى ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلاَ تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور:٢]

وفي إقامة الحدود حصول للبركة ودفع للأمراض والأوباء عن المجتمعات، لأن انتشار المعاصي وتمكنها من الأمم يجعلها بذلك مواطن للفساد.

قال تعالى ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ﴾ [الروم:٤١]

قال ﷺ(**حد يُعمل في الأرض خير لأهل الأرض من أن يمطروا ثلاثين صباحاً**).[١]

[١] /**اخرجه النسائي في الصغرى**، كتاب: قطع السارق، باب: الترغيب في إقامة الحد، برقم(٤٩٠٤)، (ج٨/ص٧٥).

المطلب الثالث:شروط إقامة الحد

الحدود لها شروط تستلزم توفرها لإقامتها، فالحكم بالحد لايجب إلا على البالغ العاقل ، لأن غير العاقل مرفوع عنه القلم والتكليف ، ولابد له من أن يكون عالماً بتحريم هذا الفعل لقول عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم : لاحد إلا على من علمه،وعلى من يقيم الحد أن يقيمه في غير مسجد فتحرم فيه.[1]والحدود عند الفقهاء على قسمين:

الأول/ما أجمع عليه الفقهاء بأنه حد وهذا يشمل حد السرقة، والحرابة، والزنا، والقذف.

الثاني/اختلفوا فيه وهو يشمل حد البغي وحد شرب الخمر، وحد الردة.

ولكن المراد هنا هو بيان شروط إقامة الحد وما يتعلق بمن يقام عليه، نستعرضها هنا من وجهة نظر فقهيه.

اولاً/التكليف أي يكون ممن وجب عليه الحد بالغاً عاقلاً ويعتبر هذا الشرط هو محل اتفاق وإجماع بين أهل العلم.

ثانياً/الاختيار فإن كان ممن يجب عليه الحد وقام بارتكاب ذلك الحد مكرهاً مجبراً، فلا يقام عليه الحد، وهو قول جمهور أهل العلم من الشافعية، والمالكية، والحنفية، والحنابلة، وقد استدلوا على هذا القول، **بقوله تعالى** ﴿مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ﴾ [النحل:١٠٦]ووجه الدلالة هنا أن الله تعالى لم يؤاخذ من كفر مكرهاً، والكفر من أعظم الذنوب، فكيف بغيره من المعاصي من باب أولى، واستدلوا أيضاً بقوله ﷺ**(إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه)**.[2]

ثالثاً/انتفاء الشبهة فيجب أن يكون ثبوت ارتكابه للحد لا اشتباه فيه، وهذا الشرط متفق عليه بين المذاهب الفقهية الأربعة.

رابعاً/العلم بالتحريم، وبهذا قال عامة أهل العلم.[3]

---

[1] /انظر: **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، منصور البهوتي، (ج١/ص٦٦٢).

[2] /**سنن ابن ماجه**، كتاب: الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي، برقم(٢٠٤٣)، (ج١/ص٦٥٩).

[3] / انظر: **موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (مسائل الإجماع في حد الزنا وحد القذف وحد المسكر والتعزير)**، محمد بن معيض ال دواس الشهراني، (ص٢٧ –٣٣).

المبحث الثاني

أنواع الحدود وأحكامها

فيما يلي بيان لأنواع الحدود، تعريفها وحكمها مع الإيجاز.

أولاً: حد الزنا

حد الزنا من الكبائر التي ورد النهي عن اقترافها، واتفق العلماء على أن الزنا هو الوطء الحرام المتعمد، وهو علاقة فاحشة بين رجل وامرأه ليس فيها عقد نكاح.

عقوبته:

عقوبة حد الزنا تدرجت منذ صدر الإسلام، فكان يحكم على الثيب الحبس حتى الموت، وللبكر بالتوبيخ والتقريع والأذى بالكلام، **قال تعالى** ﴿وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَاسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىَ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللّهُ لَهُنَّ سَبِيلا﴾ [النساء:١٥]

وقيل إن الحبس كان للنساء بينما الرجال كان لهم الأذى بالكلام ودليلهم على ذلك **قوله تعالى** ﴿وَاللَّذَانَ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَآذُوهُمَا﴾ [النساء:١٦]

ثم بعد ذلك نُسِخ هذا الحكم فأصبح الرجم للمحصن، والجلد للبكر وأجمع العلماء على ذلك، وإنما الاختلاف كان بينهم في طريقة نسخ الحكم فمنهم من قال إنه نسخ بالسنة فيما رواه عبادة بن الصامت **أن النبي قال**:(خذوا عني، خذوا عني، قد جعل لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة، والرجم).[1]

ومنهم من قال إنه نسخ بالقرآن، ففي حق المحصن كان نسخ حكمه بآية الرجم التي نُسخ رسمها وبقي حكمها، وهي: "الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة"، وأما البكر فكان نسخه **بقوله تعالى** ﴿فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور:٢]

---

[1] /**صحيح مسلم**، كتاب: الحدود، باب: حد الزنى، برقم (١٦٩٠)، (ج٣/ص١٣١٦).

وبهذا يتبين معنا مما سبق عقوبة الزنا وهي على قسمين:

الأول/إذا كان الزاني والزانية محصنين فعقوبتهما الرجم بالحجارة حتى الموت.

الثاني/إذا كان الزاني والزانية غير محصـــنين عقوبتهما الجلد مائة جلده، وهذا القول محل اجماع أهل العلم، وايضـــاً التغريب لمدة عام وهنا محل اختلاف بين الفقهاء على ثلاثة اقوال:

القول الأول/قول الحنفية بأن النفي ليس عقوبة على غير المحصـن، وإنما هو من باب السـياسـة الشـرعية، فيكون للأمام الحق في أن ينفيه أو لا ينفيه.

القول الثاني/قول المالكية أن النفي يكون على الذكر، بينما الأنثى لا تغريب عليها.

القول الثالث/قول الشافعية والحنابلة بأن النفي يكون على الزاني المحصن الذكر والأنثى.[1]

ومن هذا المنطلق يجب العلم بشدة التحريم، وغلاظة العقوبة الشرعية للحفاظ على شرف وطهارة الأنساب والحذر كل الحذر من الوقوع في مزالق الشيطان التي تنوعت أساليبه، وازدادت في ظل الانفجار الإعلامي والانفتاح على مجتمعات يتفشى فيها هذا الفعل الخطير، وينهش في كيانها بدعوى الحرية الزائفة بل هي تقييد للنفس في شـهواتها الغريزية بطريقة محرمة ومضرة للطرفين في هذا الفعل المشين، ومن أبسطها نتاج أطفال غير شرعيين والعياذ بالله.

ثانياً: حد القذف

القذف في اللغة مصـدر قذف، قذف بالشـيء بمعنى رمى، والرمي يكون لأشـياء عده كالرمي بالسـهام او الرمي بالكلام او الحصى.

وفي الاصطلاح عند الفقهاء هو رمي آدمي بالزنا.

ومن هنا يظهر لنا التوافق بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي ولكنه في الشرع رمي خاص.

[1] /انظر: **موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (مسائل الإجماع في حد الزنا وحد القذف وحد المسكر والتعزير)**، محمد بن معيض ال دواس الشهراني، (ص٢٦٣-٢٦٨).

عقوبة حد القذف:

تنقسم عقوبة حد القذف الى قسمين:

قذف غير الزوجة

إذا كان القذف من غير الزوج لزوجته، ولم يكن لديه بينة على قذفه فله حالتان:

الحالة الأولى / إن كان القاذف حراً اتفق الفقهاء على انها ثمانون جلدة بدليل **قوله تعالى** ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ [النور:٤]

الحالة الثانية/ إذا كان القاذف مملوكاً أي إذا قذف عبد حراً فالفقهاء هنا مختلفون على مقدار الحد في ثلاثة اقوال:

١-أن يكون حده أربعون جلدة.

٢-أن حده ثمانون جلدة.

٣-إذا كان رجلاً فحده ثمانون جلدة وإذا كانت امرأة فأربعون جلدة.

قذف الزوجة

عند وقوع القذف من الزوج في زوجته ولم يكن لديه بينة فإنه يقام عليه حد القذف (إلا أن الشرع جعل له خلاصاً من الحد وهو اللعان، وهو أن يلاعن زوجته ثم يفرق الحاكم بينهما وبهذا تكون محرمة عليه للأبد.

والمستفاد من هذه العقوبة الشرعية حماية الأعراض، واحترام الآخرين وعدم رميهم واتهامهم هذا الاتهام الخطير، الذي يؤدي إلى تشتت الأسر، أو أن يعيش الشخص في شك وريبة ويلقي بالكلام جزافا لا يراعي حرمة الأعراض وخصوصيتها فينبغي التنبه لذلك فهو عند الله ليس بهين.

ثالثاً: حد شرب الخمر

يعرف في اللغة/ ان الأصل في مادة الخاء والميم والراء أنها تأتي بمعنى التغطية والمخالطة، قال ابن فارس "الخاء والميم والراء أصل واحد يدل على التغطية، والمخالطة في ستر"[1]، "قال ابن الاعرابي: سميت خمراً لأنها تُركت فاختمرت واختمارها هو تغير ريحها، وقيل: سميت بذلك لمخامرتها العقل "[2]. ويطلق اسم الخمار على ما تغطي به المرأة وجهها والمخامرة تعني المخالطة.

في الاصطلاح/هو كل ما أسكر من شراب، من أي نوع كان زبيب، او عنب، أو شعير، او قمح وغيره، سواء أسكر قليلة أو كثيرة. لقوله ﷺ(**كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام**).[3]

عقوبة شرب الخمر

كان الخمر في بداية ظهور الإسلام من الأمور المباحة، ويعتبر بيعه، وشربه، والاتجار به، امراً جائزاً في ذلك الوقت ولأنه كان في عصر الجاهلية شائعاً جداً ولايكاد يسلم منه إلا القليل، فمن حكمته سبحانه وتعالى أن تدرج في تحريمه على مراحل:

الأولى: **قوله تعالى** ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ [البقرة:٢١٩]

وبعد هذه الآية ترك بعض الصحابة رضي الله عنهم شرب الخمر، بعد علمهم بأن الإثم أكبر من النفع، بينما أستمر بعضهم على شربها، بحجة عدم النهي الصريح عنها.

الثانية: **قوله تعالى** ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّىَ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء:٤٣]

فترك قوم شرب الخمر لأنها تشغل عن الصلاة، واستمر البعض على شربها ويجتنبونها وقت الصلاة فقط.

---

[1] / **مقاييس اللغة**، ابن فارس، (ج٢/ص٢١٥).

[2] / **مختار الصحاح**، زين الدين الرازي، (ج١/ص٩٧).

[3] /**صحيح مسلم** كتاب: الأشربة، باب: بيان ان كل مسكر خمر وان كل خمر حرام، برقم(٢٠٠٣)، (ج٣/ص١٥٨٧).

الثالثة: فأنزل الله آية صريحة وكان تحريمها قطعياً، في **قوله تعالى** ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُون* إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاء فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللّهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُون﴾ [المائدة:٩٠-٩١]

وبذلك ثبت تحريم الخمر، وأراق الصحابة الخمور في سكك المدينة، وبما أن شرب الخمر فيه إفساد للعقل، وضياع للمال، جعلت الشريعة شرب الخمر من الكبائر والمحرمات، وأوجبت على شاربها حداً يردعه عن فعلته.

وقد اختلف الفقهاء في تحديد الجلد، فقال الحنفية، والمالكية، والحنابلة، ثمانون للحر، وأربعون للعبد، وقال الشافعية، أربعون للحر، وعشرون للعبد، وقيل ليس فيها عدد معين. وهذه الأقوال استدلت بحديث أنس بن مالك (أن النبي جلد في الخمر بالجريد والنعال) ثم جلد أبو بكر أربعين، فلما كان عمر ودنا الناس من الريف والقرى، قال: "ما ترون في جلد الخمر؟" فقال عبد الرحمن بن عوف: أرى أن تجعلها كأخف الحدود، قال: "فجلد عمر ثمانين"[١].

ومن النوازل المعاصرة ظهور المخدرات بكافة أنواعها، وهي تدخل في حكم الخمر، نظراً لكونهم يتحدون في العلة، اكما سبق ذكره في تعريف هذا الحد وحديثه عليه الصلاة والسلام.

رابعاً: حد السرقة

السرقة في الشريعة الإسلامية نوعان:

١-سرقة تكون عقوبتها حد.

٢-سرقة عقوبتها تكون بالتعزير.

وموضوعنا هنا النوع الأول وهو سرقة الحد/وتنقسم سرقة الحد الى نوعان:

١-السرقة الكبرى/وتعني أخذ مال الغير بالمغالبة وتسمى (الحرابة)

[١] /**صحيح مسلم** كتاب: الحدود، باب: حد الخمر، برقم (١٧٠٦)، (ج٣/ص١٣٣١)

٢-السرقة الصغرى/هي التي يؤخذ فيها المال من دون علم صاحبها ودون رضاه (وهاذان شرطان أساسيان وإلا لا تعتبر سرقة).

وتثبت جريمة السرقة بستة شروط كالتالي:

١-أن يكون ذلك المال المسروق له حرمة، فلا يصح قطع اليد في سرقة آلات اللهو أو خمر ونحوه.

٢-ان يكون نِصَاباً (ثلاثة دراهم)، لقوله ﷺ(**لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً**).[١]

٣-أن يخرجه من الحرز[٢]، فإن سرق من غير حرز لاقطع عليه.

٤-أن تنتفي الحدود بالشبهات أي الالتباس.

٥-ثبوت السرقة فلا يقطع إلا بشهادة عدلين.

٦-أن يطالب المسروق منه، من السارق بماله.

عقوبة حد السرقة

قال تعالى ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيدِيَهُمَا ﴾ [المائدة:٣٨]

كما بينت الآية الكريمة فإن عقوبة السرقة هي قطع اليد، ويقصد باليد هنا اليد اليمنى بدليل قراءة ابن مسعود (فأقطعوا أيمانهما)، فخرجت قراءته هنا قراءة تفسير للآية، فإذا عاد للسرقة تقطع رجلة اليسرى إلى الكعب فإن عاد للمرة الثالثة تقطع يده اليمنى بدليل (فأقطعوا أيديهما).

في ذلك عبرة لمن لا يعتبر، ليتحرى الرزق الحلال، ولايسرق حق غيره من المال او أي شيء يستخلصه الشخص لنفسه وقد يكون شيئاً تعب من أجله، وأفنى عمره للحصول عليه، فيسرقه السارق ويسبب له الأذى المادي والمعنوي، فنشر الرعب والخيانة وعدم الثقة بين الناس بهذا الفعل المحرم.

---

[١] /**صحيح مسلم**، كتاب: الحدود، باب: حد السرقة ونصابها، برقم(١٦٨٤)، (ج٣/ص١٣١٢).

[٢] / الحرز: معناه الحفظ والتحفظ وهو ما يقوم صاحبه بحفظه.

خامساً: حد الحرابة

تعرف الحرابة بأنها قطع الطريق أو السرقة الكبرى، والفرق بين السرقة والحرابة في الجدول التالي:

السرقة (السرقة الصغرى)	الحرابة (السرقة الكبرى)
هي اخذ المال خفيه	هي الخروج لأخذ المال على سبيل المغالبة
أخذ المال يعتبر ركن من اركان السرقة	الخروج لأخذ المال سواء أخذة أم لا يعتبر ركن من أركان الحرابة
السارق يعتبر سارقاً عند أخذة للمال خفية	المحارب له حالات أربع: -أن يخرج لأخذ المال فيخيف السبيل ولايأخذ المال ولا يقتل. -أن يخرج لأخذ المال فيأخذه ولايقتل أحداً. -أن يخرج لأخذ المال فيقتل ولايأخذ مالاً. -أن يخرج لأخذ المال فيقتل ويأخذ المال.[1]

عقوبة حد الحرابة

قال تعالى ﴿إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ﴾ [المائدة:٣٣]

اختلف العلماء في تحديد عقوبة الحرابة، وهذا الاختلاف يرجع إلى حرف ((أو)) في الآية وأن العقوبات مترتبة على قدر الجريمة، وهي كالتالي:

[1] / انظر: **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**، عبد القادر عودة، (ج٢/ص٤٩٣).

١-عند إخافة السـبيل/ إذا أقدم ذلك الجاني على إخافة السـبيل فقط ولم يقتل احداّ، ولم يأخذ أي مال فجزاءه عند أحمد وأبي حنيفة النفي[١]، وعند الشـافعي التعزير أو النفي بينما يرى مالك أن ولي الأمر له الخيار بين قتله أو صـلبه أو يقطعه أو ينفيه لأن الأمر راجع للاجتهاد والمصـلحة العامة. والرأي الراجح في مدة النفي هو أن يظل مسجوناً حتى يتوب وتظهر توبته ويصلُح حاله فيطلق بذلك سراحه.

٢-عند اخذه المال لا غير/ في حال أخذ الجاني المال ولم يقتل، فيرى أحمد والشـافعي وأبو حنيفة، أن يقطع من خلاف بمعنى أن تقطع يده اليمنى والرجل اليسـرى لتتحقق المخالفة، وتقطعان معاً لأنه حكم واحد، ويرى مالك أن المحارب يعاقب حسب اجتهاد الإمام فيما يراه من المصلحة العامة.

٣-القتل لا غير/في حالة القتل فقط بدون أخذ مال يرى أبو حنيفة والشافعي وفي رواية عن أحمد أن عقوبته القتل حداً دون الصلب وفي رواية أخرى أنهم يصلبون، ويرى مالك أن للإمام الخيار بين عقوبتين إما قتل وصلب، وإما قتل دون صلب.

٤-القتل وأخذ المال/في حال أقدم المحارب على القتل وأخذ المال فإنه يقتل ويصلب معاً [٢]ولاقطع عليه وهذا رأي الشافعي وأحمد، ويرى أبو حنيفة أن الإمام مخير بين ان يقطع يده ورجله ثم يقتل ويصلب، وبين الا يقطع ثم يقتل بدون صلب أو يصلب فيقتل، ويرى الإمام مالك أن الإمام مخير بين أن يقتله، وأن يصلبه ويقتله.[٣]

فلا مجال لتخويف الناس والاعتداء عليهم وارهابهم بأي طريقة مهما تعددت طرق الاعتداء فلكل فعل عقوبة شرعية، تلجمه وتنتصر لأصحاب الحق.

---

[١] /معنى النفي: يرى بعض الفقهاء أنه الطرد من دار الإسلام، وهو التغريب، ويرى البعض أنه السجن والحبس، ويرى آخرون أنه تشريده في الأمصار. انظر: **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**، عبد القادر عودة، (ج٢/ص٥٠٠-٥٠١).

[٢] /يرى الإمام أحمد والشافعي أن الصلب يأتي بعد القتل لأن النص جاء بتقديم الصلب على القتل، ولأن صلبه قبل قتله تعذيب له، ومثل ذلك يؤدي لاتخاذ المقتول غرضاً. انظر: **المرجع السابق**، (ج٢/ص٥٠٤).

[٣] /انظر: **المرجع السابق**، (ج٢/ص٥٠٠-٥٠٢).

سادساً: حد البغي

(البغي) هو الظلم والخروج على القانون وهو الكبر والاستطالة ومجاوزة الحد، والباغي هو الظالم والمستعلي الذي يخرج على القانون، ومعناة الفئة الباغية.[1]

والأصل في البغي **قوله تعالى** ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات:٩]

عقوبة حد البغي

تختلف عقوبة البغي في حالة المغالبة أو قبل المغالبة وبعدها.

قبل المغالبة وبعدها/إذا كان قد قتل وتوفرت فيه شروط القصاص فيُقتص منه، وإذا اخذ مالاً خفيه في حال توفرت فيه شروط السرقة عوقب باعتباره سارقاً. وإذا اغتصب مالاً عوقب بالعقوبات المقررة للغصب والإتلاف.

أثناء المغالبة/تكون لها حالتان: إما تقتضيها حالة الحرب وإما لاتقتضيها حالة الحرب.

في حالة لا تقتضي الحرب والمغالبة/تعتبر جرائم عادية وتكون العقوبات عليها، بعقوباتها المقدرة.

في حاله الحرب/كالاستيلاء على الأموال العامة ومقاومة رجال الدولة وقتلهم، أو الاستيلاء على البلاد وحكمها، وإتلاف الطرق والكباري وغيرها، فتكون العقوبة البغي في حالة المغالبة والحرب هي القتال.

وما يتبعه من قتل وجرح وقطع، ومن المتفق عليه أنه في حال انتاء المغالبة ينتهي بذلك القتل والقتال، والباغي يصبح دمه معصوم، لأن البغي هو الذي اباح دمه، ولا يكون بغياً إذا لم يكن هناك مغالبه.[2] وبهذا الحد يعلم المجرم بأن لا تجبر وإرهاب في الإسلام، ولا يتجاوز على حقوق الآخرين والدولة ويرهبهم، وما يحصل من بعض الفئات من الخروج على ولاة الأمر، مثيرين للفساد والفتنه، بغير وجه حق.

---

[1] انظر: **المعجم الوسيط**، مجموعة من المؤلفين، (ج١/ص٦٥).

[2] / انظر: **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**، عبد القادر عودة، (ج٢/ص٥٣٦-٥٣٧).

سابعاً: حد الردة

قال تعالى ﴿وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِكُمْ فَتَنقَلِبُوا خَاسِرِينَ﴾ [المائدة:٢١]

الردة في اللغة/ هي الرجوع.

الردة في الشرع/الرجوع عن الإسلام، أو قطعة، قطعاً حقيقياً بقول أو فعل كالسجود لصنم وغيره.[١]

ويعد بعض النحويين الفعل (ارتد)من أفتعل من الرد وهو الرجوع.[٢]

وللردة ركنان: الرجوع عن الإسلام، والقصد الجنائي.

الرجوع عن الإسلام/يقصد به ترك الإسلام والتصديق به ويكون ذلك إما بالفعل فيرتكب مايحرمة الإسلام تعمداً واستهزاء، أو بالامتناع عن فعل كالصلاة والزكاة وغيره، أو يكون بالقول إذا صدر منه أي قول يعتبر كفر كجحد الربوبية أو القرآن وغيره، وأيضاً بالاعتقاد إذا اعتقد بكل ما ينافي الإسلام كقدم العالم، واتحاد المخلوق والخالق.

القصد الجنائي/هو أن يتعمد الجاني إتيان الفعل أو القول الكفري، وهو عالم بمعناه، فمن يأتي بفعل كفري وهو لا يعلم معناه لا يكفر، ويرى الشافعي أن يقصد الجاني الكفر أي أن ينويه مع قصد الفعل وعند الشافعي ومالك يكفي أن يتعمده، مادام قد قُصِد به الاستخفاف، ويرى ابو حنيفة واحمد أن فعل الهازل وقوله كُفر فمن أتى بفعل او لفظ وهو مختاره يعتبر كافراً، مادام عارفاً بمعناه.[٣]

---

[١] /انظر: **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، زكريا الأنصاري، (ج٤/ص١١٦).

[٢] / **النحو القرآني**، جميل أحمد مظفر، (ص٢٢١).

[٣] /انظر: **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**، عبد القادر عودة، (ج٢/ص٥٤٣-٥٥٢).

عقوبة الردة

العقوبة الأصلية هي القتل حداً، لقوله صلى الله عليه وسلم (من بدل دينه فأقلتوه)[1].

قال تعالى ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُون﴾ [البقرة:٢١٧]

القاعدة الأصـــلية هي أن المرتد لايُقتل إلا بعد ان يســـتتاب فإن لم يتب يُقتل، المرتد لا يرث ولايُوَرَث وماله فيء للمسلمين، ويشترط لهذه العقوبات أن يكون بالغاً عاقلاً ومختاراً، ففي حالة الإكراه فلا يعاقب على ما أظهره قلبه دون لسانه.[2]

قال تعالى ﴿مَن كَفَرَ بِاللّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ﴾ [النحل:١٠٦]

فينبغي التنبه لما يفعل الإنسان أو يتلفظ به، ولا ينجرف في تيارات في ظاهرها انها سلوكيات اعتيادية يقتبسها من حضارات أخرى وطوائف مذهبية، ظناً منه أنها لا تؤثر في سلامة توحيده سواء كان من باب الهزل والمزاح وهو يعلم بحرمتها أو من باب اندماج الحضارات والحوار في أمور عقدية تمس إيمانه وتخل به.

---

[1] / اخرجه **البخاري في صحيحه** كتاب: استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب: حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، برقم(٦٩٢٢)، (ج٩/ص١٥).

[2] /انظر: **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**، عبد القادر عودة، (ج٢/ص٥٣٥).

المبحث الثالث

أهمية الحدود ونظرة العلم الحديث

المطلب الأول: أهمية تطبيق الحدود الشرعية وآثارها المجتمعية

حفظ الله سبحانه حقوق العباد وشرع لهم ما فيه خير لهم، وهو سبحانه أعلم بهم وبحالهم، وبما ينفعهم ويضرهم وإن في إهمال حدود الله تعالى عواقب وخيمة لا يدركها الإنسان الا بعد وقوعها ومنها:

إجتراء الناس على محارم الله سبحانه، ومواقعتهم لحمى الله، وأن من يتعد حدود الله يصبح معادياً له ومحاداً له ولرسوله

قال تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ فِي الأَذَلِّينَ﴾ [المجادلة:٢٠]

وعند انتهاك الحدود يصبح المجتمع فئتين، فئة عاصية لله ومتمردة على شرعة، لا تحترم عرضاً، ولامالاً، ولاطريق يسلكه الناس وبالمقابل لهذا يصبح لدينا فئة أخرى تعاني ويلات هذه الجرائم، وتدفع ثمنها، فتفقد الأمان، والحياة الكريمة.

ولهذا فقد شرع الله الحدود، لأنها تدفع الفساد واضراره عن الناس وتحقق الصيانة لهم، لذلك أي جريمة يعود فسادها وضررها على العامة ترجع منفعة عقوبتها إليهم.

قال تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ يُدَافِعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [الحج:٣٨]

وكما نعلم أن الحدود على قسمين، فقسم يختص بعلاقة الفرد بالله وهذه لا مجال فيها، أما القسم الثاني فتختص بالعلاقات بين الناس(المعاملات)، وهذه العلاقات متغيرة وتتطور مع الزمن، فجاءت أحكامها في الشريعة عامة وغير مفصلة تاركه لولاة الأمر في كل عصر تفصيلها حسب المصلحة العامة.[١]

[١] /انظر: **تاريخ التشريع والفقه الإسلامي**، أحمد العليان، (ص٣١).

ومن أروع الأمثلة ما كان ينعم به المجتمع في عهد رسولنا الكريم، والخلفاء الراشدين من الأمن لتطبيقهم شرع الله ومنهاجه الذي يصون الحرمات، ويكرم الإنسان بالعيش وفق الفطرة السليمة.

هناك من ينظر للحدود الشرعية من الغرب بأنها قاسية، وأنها من صنوف التعذيب بينما من الممكن استبدالها بالعقوبات الوضعية كالسجن وخلافه!

ولكن هذه النظرة خاطئة فالعقاب لن يكون رادعاً إذا اتسم بالرخاوة والضعف ومن أمثلة ذلك حد السرقة شرع لردع المجرمين الذين يسلبون وينهبون الآخرين ،فينشرون الفزع والخوف بين الناس فهذا الحد هو تطهير للسارق من ذنبه وحرمان له من يده التي هي من أسباب الكسب والعمل ،ليرتدع ويعتبر ، بينما العقوبات الوضعية كالحبس وغيرة ، لا تهذب نفس السارق فهي تمنعه عن الفعل لوقت محدود، فهناك عصابات منظمة تستطيع إدارة سرقاتها من حبسها ، وعند خروجهم يستمرون بخداع الناس وممارسة فعلهم السابق، فحد السرقة يظهر السارق بمظهره الحقيقي.

المطلب الثاني: نظرة العلم الحديث للآثار المترتبة على مرتكبي الحدود.

أثبت العلم الحديث والدراسات الحديثة اضرار ارتكاب ما نهى الله عنه، وما قننه الشرع الإسلامي بضوابط شرعية إذا تجاوزها البشر ولم يلتزموا بها أصبحت وبالاً عليهم، وسنستعرض خلال هذا البحث بعض النماذج ومنها:

أخطار الخمر والمسكرات/كما نعلم أن من نعم الله على العبد نعمة العقل ،فبها يتحقق الإدراك والنضج والسيطرة على حياته وما يتخللها من تغيرات يميز بها العقل واجباته تجاه الله سبحانه كعبادته وتقواه، وتجاه الإنسان نفسه في تدبير أموره والتمتع بملذات الحياة بصورة طبيعية وفي حال فقدها الإنسان فيصبح فاقداً لكرامته الإنسانية، وغير مسؤول عن تصرفاته وعدم التمييز بين الحق والباطل ،والخير والشر، والصواب والخطأ، فكان سيدنا أبو بكر رضي الله عنه قد حرمه على نفسه في الجاهلية وحتى قبل الإسلام ونزول آيات التحريم، فعندما سُئل : هل شربت الخمر في الجاهلية؟

قال: أعوذ بالله! فقيل له: ولِمَ؟ قال: كنت أصون عِرضي، وأحفظ مروءتي، فإن من شرِب الخمر كان مطيعاً في عِرضِه ومروءته.[1]ومن أضرار الخمور والمسكرات المكتشفة والتي أُثبِتت، ما نشرته أحد المجلات البريطانية (Lancets)١٩٨٧ م. أن أكثر من مائتي ألف شخص يموتون سنوياً بسبب الخمور وتداعياتها، ومنها تسمم خلايا أنسجة الجسد، وإعاقتها عن وظائفها أيضا لها أضرار على الغدد التناسلية، ولها أثار على الشيفرة الوراثية، والصبغات التي تحملها بصفة خاصة قد تؤدي بها الى نطاف مشوهة[2].

اضرار الزنا

الزنا كما هو معلوم هو علاقة غير شرعية، ولها أضرارها الاجتماعية والأخلاقية المدمرة، للكرامة البشرية التي أكرمها الله وميزها عن غيرها من المخلوقات بعقول تدرك، وضوابط ترتقي بالمجتمع الإنساني، فالزواج حصن حصين للشهوات من الانفلات في براثن المعاصي والعلاقات الغير مشروعة، فالزواج يحصل به التكاثر للجنس

[1] / **صور من حياة الصحابة**، عبد الرحمن رأفت الباشا، (ص١٣).

[2] /انظر: **مدخل الى دراسة الإعجاز العلمي في القرآن الكريم والسنة النبوية**، زغلول راغب النجار، (ص٢٣٤-٢٣٦).

البشري، وتعتبر خلايا التناسل في جسم الإنسان من أثمن خلايا الجسم لأنها تحمل المخزون الوراثي من أبينا أدم عليه السلام إلى قيام الساعة ولذلك يجب الحفاظ عليها ، وعدم امتهانها و التفريط فيها ووضعها في غير موضعها الشرعي، ومما أكتشفه العلم من أضرار هذه الممارسات الغير شرعية، العديد من الأمراض التي تنقل بهذا الفعل المحرم والعياذ بالله ،منها:

-الزهري (Venereal Disease)

-السيلان(Gonorrhea)

-الحلا والتقرحات الفيروسية(Herpes)

-القرح اللين

-أمراض النمو الحبيبي التقرحي

-أمراض النمو البلعمي الالتهابي

-أمراض نقص المناعة (الإيدز)

(Acquired Immune Deficiency Syndrome (A.I.D.S))[1]

[1] / انظر: **مدخل الى دراسة الإعجاز العلمي في القرآن الكريم والسنة النبوية**، زغلول راغب النجار، (ص٢٣٩-٢٤٣).

المطلب الثالث:نبذة عن تطبيق الحدود في المملكة العربية السعودية.

تعتبر قواعد الشريعة الإسلامية في المملكة العربية السعودية، هي المادة الرئيسية للقواعد الموضوعية، التي على ضؤها تحكم قانون العقوبات، وتعد هذه القواعد واجبة التنفيذ، وعلى وجه الخصوص المسائل والقضايا المتعلقة بالحدود الشرعية، كالزنا ، والسرقة، والردة، والقذف، والحرابة ،وغيرها.

وبذلك يصبح القاضي ملزماً بِأن يبحث عن النص الشرعي والقواعد الشرعية المتعلقة بهذا النوع من الجرائم،ومن ثم يطبق أحكامها [1]. وكما أوردت في هذا البحث من الأدلة على الحدود الشرعية من القرآن الكريم ، والسنة النبوية المطهره، والتي أجمع عليها الأئمة وكان تفصيلهم في بعضها حسب الحالة من ناحية تفسير أيات بقراءات مختلفة ومن جوانب فقهية لاتخالف الحكم الأصلي بل تقويه وتثبته بما يتناسب مع الفعل ومع المصلحة العامة.

وتنص المادة السابعة من النظام الأساس لنظام الحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ والمنشور في جريدة أم القرى في عددها رقم(٣٣٩٧) وتاريخ ١٤١٢/٩/٢هـ على "يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله وسنة رسوله وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة"[2].

قال تعالى ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُون﴾ [المائدة:٤٤]

وقوله تعالى ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الظَّالِمُون﴾ [المائدة:٤٥]

وقوله سبحانه ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْفَاسِقُون﴾ [المائدة:٤٧]

فتتابع الآيات هنا وفي نفس السورة، دلالة واضحة لوجوب الحكم بأمر الله، فتركه كُفر، وظلم وفسوق.

قال تعالى ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلاَ مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلاَلاً مُّبِينًا﴾ [الأحزاب:٣٦]

صدق الله ورسوله، وجعلنا الله وإياكم ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه

---

[1] /انظر: **مبادئ علم القانون**، خالد عبد التواب وآخرون، (ص٧١-٧٢).

[2] / **نفس المرجع السابق**/(ص٧٢).

الخاتمة

الحمد لله حمد الشاكرين، والصلاة والسلام على الهادي النذير، الذي أتم الله عليه النعمة، ولم يقبضه الا وأكمل له الدين، ورضي له الإسلام دينا ورضي الله عن صحابته الاطهار الطيبين الأخيار الذين حفظ الله بهم هذا الدين فحفظوا العقيدة ولم يضيعوها ونقلوها ولم ينقصوها، وبعد:

إنه من فضل الله أن يسر لي كتابة بحثي هذا، راجية من الله أن يكون نافعاً لكل من قرأه، إنه سميع مجيب.

ولقد خلصت في هذا البحث الى التالي:

١-أهمية الحدود للمجتمع وما تحقق له من استقرار وطمأنينة، فإقامتها كفيلة بردع المجرمين والقضاء على الجريمة.

٢-تحقيق العدل والمساواة بين الناس.

٣-صيانة أعراض العباد، وحفظ أموالهم، وأخلاقياتهم مما يفسدها فيتحقق بذلك سعادة الإنسان لطاعته أمر ربه تعالى وشرعه القويم، فسبحانه وتعالى علم الإنسان ما لم يعلم.

تم بحمد الله

****

فهرس الآيات

الآية	السورة	رقمها	الصفحة
﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ .... ﴾	البقرة	١٧٨	٨
﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ ... ﴾	البقرة	٢١٧	٢١
﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ ... ﴾	البقرة	٢١٩	١٥
﴿ وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ .... ﴾	النساء	١٥	١٢
﴿ وَاللَّذَانَ يَأْتِيَانِهَا .... ﴾	النساء	١٦	١٢
﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ .... ﴾	النساء	٤٣	١٦
﴿ وَلاَ تَرْتَدُّوا ... ﴾	المائدة	٢١	٢١
﴿ إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ .... ﴾	المائدة	٣٣	١٩
﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ .... ﴾	المائدة	٣٨	١٨
﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم .... ﴾	المائدة	٤٤	٢٧
﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم ... ﴾	المائدة	٤٥	٢٧
﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم .... ﴾	المائدة	٤٧	٢٧
﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا .... ﴾	المائدة	٤٨	٥
﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ ..... ﴾	المائدة	٩٠	١٦

﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ . . . ﴾	المائدة	٩١	١٦
﴿مَن كَفَرَ بِاللّهِ . . . . ﴾	النحل	١٠٦	١١-٢٢
﴿إِنَّ اللَّهَ يُدَافِعُ . . . ﴾	الحج	٣٨	٢٣
﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي . . . . ﴾	النور	٢	١٣
﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ . . . . ﴾	النور	٤	١٤
﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ . . . . ﴾	الروم	٤١	١٠
﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلاَ مُؤْمِنَةٍ . . . . ﴾	الاحزاب	٣٦	٢٧
﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ . . . . ﴾	الجاثية	١٨	٥
﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ. . . . ﴾	الحجرات	٩	١٩
﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللَّهَ . . . ﴾	المجادلة	٢٠	٢٣
﴿اقْرَأْ . . . . ﴾	العلق	١	٥

فهرس الأحاديث

الحديث	الصفحة
(إن الله تجاوز عن أمتي .....)	١١
(بايعوني على أن لاتشركوا .....)	٩
(حد يُعمل في الأرض .....)	١٠
(خذوا عني، خذوا عني.....)	١٢
(كل مسكر خمر.....)	١٥
(لا تقطع يد السارق .....)	١٧
(من بدل دينه ....)	٢١

فهرس الأعلام

العلم	الصفحة
أبو الحسن علي بن أبي طالب الهاشمي القرشي "علي"	١١
أبو حفص عمر بن الخطاب العدوي القرشي "عمر"	١١-١٤
أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود الهذلي "ابن مسعود"	١٧
أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني الذهلي "أحمد"	١٨
أبو عبد الله عثمان بن عفان الأموي القرشي "عثمان"	١١
أبو عبد الله مالك بن انس بن مالك بن ابي عامر الأصبحي الحميري المدني "مالك"	١٨
أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المطلبي القرشي "الشافعي"	١٨
أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي "ابن فارس"	١٥
عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري "عبد الرحمن بن عوف"	١٦
عبد الله بن أبي قحافة التيمي القرشي "أبو بكر"	١٦
النعمان بن ثابت الكوفي "أب وحنيفة"	١٨

فهرس المصادر

١-القرآن الكريم.

٢-النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير مجد الدين بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني، ت: طاهر احمد الزاوي-محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية -بيروت، ١٣٩٩هـ -١٩٧٩م.

٣-مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر،١٣٩٩هـ -١٩٧٩م.

٤-لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، جمال الدين ابن منظور الانصاري الرويفعي الإفريقي، دار صادر- بيروت، ط٣-١٤١٤هـ.

٥-تاريخ التشريع والفقه الإسلامي، أحمد العليان، دار إشبيليا، المملكة العربية السعودية —الرياض،١٤٢٢هـ، ط١.

٦-أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الانصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، دار الكتاب الإسلامي.

٧-الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن ادريس البهوتي الحنبلي دار المؤيد-مؤسسة الرسالة، كتاب الحدود.

٨-النحو القرآني، جميل أحمد ظفر، المكتبة العصرية-صيدا —بيروت، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م.

٩-مختار الصحاح، زين الدين ابو عبد الله محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، ت: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية -الدار النموذجية، بيروت -صيدا، ط ٥ ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

١٠-مدخل الى دراسة الإعجاز العلمي في القرآن الكريم والسنة النبوية، زغلول راغب النجار، دار المعرفة-لبنان، ط٢، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.

١١-سنن ابن ماجه، أبوعبد الله محمد بن يزيد القزويني، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية -فيصل عيسى البابي الحلبي.

١٢-السنن الصغرى للنسائي، ابو عبد الرحمن احمد بن شعيب بن علي الخرساني النسائي، ت: عبد الفتاح ابو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط٢ ،١٤٠٦ هـ-١٩٨٦م.

١٣-صحيح البخاري، محمد بن اسماعيل البخاري الجعفي، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١ ،١٤٢٢ هـ.

١٤-صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي -بيروت.

١٥-صور من حياة الصحابة، عبد الرحمن رأفت الباشا، دار الأدب الإسلامي، ط١ ،١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

١٦-التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، عبد الرحمن رأفت الباشا، دار الحديث –القاهرة ،١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

١٧-المعجم الوسيط، مجموعة من المؤلفين، دار الدعوة.

١٨-موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (مسائل الإجماع في حد الزنا وحد القذف وحد المسكر والتعزير)، محمد بن معيض ال دواس الشهراني، دار الفضيلة-الرياض، ط ١ ،١٤٣٥هـ-٢٠١٤م.

فهرس الموضوعات

المحتويات

مقدمة ٢

أهمية الموضوع ٢

أسباب اختياري للموضوع ٢

أهداف البحث ٣

إشكالية البحث ٣

خطة البحث ٣

منهج البحث ٤

تمهيد ٥

المبحث الأول ٧

{تعريف الحدود ،والحكمة منها،وشروطها} ٧

المطلب الأول:تعريف الحدود والفرق بينها وبين العقوبات الآخرى ٧

ماهو الفرق بين الحدود والعقوبات الآخرى؟ ٧

المطلب الثاني: الحكمة من مشروعية الحد ٩

المطلب الثالث:شروط إقامة الحد ١١

المبحث الثاني ١٢

أنواع الحدود وأحكامها ١٢

أولاً: حد الزنا ١٢

ثانياً: حد القذف ١٣

ثالثاً: حد شرب الخمر ١٥

رابعاً: حد السرقة ١٦
خامساً: حد الحرابة ١٨
سادساً: حد البغي ٢٠
سابعاً: حد الردة ٢١
المبحث الثالث ٢٣
أهمية الحدود ونظرة العلم الحديث ٢٣
المطلب الأول: أهمية تطبيق الحدود الشرعية وآثارها المجتمعية ٢٣
المطلب الثاني: نظرة العلم الحديث للآثار المترتبة على مرتكبي الحدود. ٢٥
المطلب الثالث:نبذة عن تطبيق الحدود في المملكة العربية السعودية. ٢٧
الخاتمة ٢٨
فهرس الآيات ٢٩
فهرس الأحاديث ٣١
فهرس الأعلام ٣٢
فهرس المصادر ٣٣
فهرس الموضوعات ٣٥